وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب ثمانية اضرب ايضا الموجبتان
كليتين او جزئيتين والموجبة الكلية صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى وبالعكس
والسالبتان كليتين او جزئيتين والسالبة الكلية صغرى مع السالبة
الجزئية كبرى وبالعكس وبالشرط الثاني وهو كلية الكبرى اربعة الموجبة
الجزئية كبرى مع السالبتين الجزئيتين صغرى والسالبة الجزئية كبرى مع
الموجبتين صغرى وعن الثالث ستة اي لانه يسقط بالشرط الاول
وهو ايجاب الصغرى ثمانية اضرب ايضا السالبتان الصغريان مع الكبريات مع
الكبريات الاربع وبالشرط الثاني وهو كلية احدى المقدمتين اثنان الموجبة
الجزئية صغرى مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى وعن الرابع
ثمانية عند المتاخرين الخ اي لانهم جعلوا الشرط في انتاجه احد امرين اما
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما
والامر الثاني يقتضي انتاج ثلاثة اضرب زيادة على ما عند المحققين وهي
السالبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى والموجبة الكلية
الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة
الجزئية الكبرى فهذه الثلاثة منتجة عند المتاخرين وان اجتمع في كل
منها خستان وقوله وخمسة عند المتقدمين اي لانهم اشترطوا
فيه عدم جمع الخستين الا في صورة وهي ما اذا كانت الصغرى موجبة جزئية
والكبرى سالبة كلية فيسقط باشتراط عدم جمع الخستين ثمانية السالبة
مع السالبة كليتين او جزئيتين او الاولى كلية والثانية جزئية او بالعكس
والسالبة بقسميها صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى والسالبة الجزئية
صغرى او كبرى مع الموجبة الكلية وباشتراط كون الكبرى سالبة كلية
في الصورة المستثناة ثلاثة الموجبة الجزئية صغرى مع غير السالبة الكلية
والقياس الاقتراني يتركب الخ حاصل ما ذكره انه ينقسم اولا
الى ثلاثة حمليات محضة وشرطيات محضة ومركب من الحمليات
والشرطيات وثانيا الى ستة لان القسم الثاني اما مركب من المتصلات
المحضة او من المنفصلات المحضة او منهما والقسم الثالث اما مركب من
حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة وستاتي امثلتها

اما

اما من الحمليتين فهو الذي ذكره عامة المناطقة واقتصروا عليه ولم ينبهوا
على ما تركب من الشرطيات واما من الشرطيتين الخ من المعلوم ان
الاشكال الاربعة متاتية فيه لان الوسط ان كان تاليا في الاول ومقدما
في الثاني فالاول او تاليا فيهما فالثاني او مقدما فيهما فالثالث وان كان بعكس
الاول فالرابع واما من الشرطيتين المنفصلتين ذكر المناطقة
ان شرط انتاج هذا القسم ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق
منع الخلو عليهما كالمثال الذي ذكره المص وهو ما تركب من ضرب زوج
في زوج اي فقط بمعنى انه لا يمكن قيامه من ضرب زوج في فرد فالاثني
عشر ليست منه وهو ما تركب من ضرب زوج في فرد اي سواء تركب من
ضرب زوج ايضا ولا الاول كالاثني عشر والثاني كالستة والمراد بالفرد
غير الواحد اذ لو اعتبر لاقتضى ان كل شفع فرد وليس كذلك وعلى
هذا فالاثنان ليس من زوج الفرد كما انها ليست من زوج الزوج وح فالكبرى
وهي قولنا وكل زوج فهو اما الخ مانعة جمع تجوز الخلو لامكان الارتفاع في
الاثنين ما لو قسم قسمة واحدة اي على نمط واحد وطريقة واحدة
وليس المراد قسم قسمة واحدة وح فهذا التفسير صادق بالاثني
عشر لانها اذا قسمت على نمط واحد انتهت الى ما ذكر كانقسامها الى
ستة وستة وانقسام كل منهما الى ثلاثة وثلاثة فقد انتهت القسمة
على نمط واحد وهو التنصيف الى فرد غير الواحد وبما ذكرناه عرفت
ان زوج الزوج والفرد داخل في ما ذكر ولم يبق خلافا لما تقتضيه
عبارة الش وبقي زوج الزوج والفرد داخل عن فرد بعضهم بانه ما قام
من ضرب زوج في زوج والخارج في فرد كالاثني عشر باعتبار ثلاثة
واربعة لا باعتبار اثنين وستة فانه بهذا الاعتبار ليس من زوج الزوج
والفرد تامل سواء كانت الحملية الخ اي وسواء كانت الشركة مع
الحملية في تالي المتصلة او مقدمها فالاقسام اربعة لكن المطبوع منها
كما اشار الش اليه الخ اجمالا اي الاتي على الطبع من كون الانتقال يكون
من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر ان تكون الحملية كبرى
والشركة في تالي المتصلة كمثال المص وشرط انتاج ذلك ايجاب المتصلة

٢ زوج

Copyright © King Saud University